

قرار

لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3938.0.11... بتاريخ 19 دجنبر 2023
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير صندوق المقاصة

وزارة الاقتصاد والمالية؛

طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.403 الصادر في 5 من شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قررت ما يلي

المادة الأولى: تعلن وزارة الاقتصاد والمالية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير صندوق المقاصة؛

المادة الثانية: يجب أن تتوفر في المرشح (ة) لشغل هذا المنصب الشروط التالية:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛

- أن يكون حاصلًا على دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الماستر أو شهادة عليا ممتثلة، ومرتب على الأقل في السلم 11 أو ما يماثله؛

- أن يتوفر على تجربة مهنية بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص لا تقل عن 10 سنوات في الميدانين الاقتصادي أو المالي؛

- أن يكون قد مارس، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مهام رئيس قسم على الأقل أو ما يعادله أو أحد مناصب المسؤولية على صعيد المصالح الخارجية لا يقل عن منصب مدير جهوي أو مدير إقليمي في الإدارات العمومية أو مهام ممتثلة بالمؤسسات والشركات العمومية والشبه عمومية أو القطاع الخاص، أو مهام تديرية ذات الصلة بالمنصب؛

- أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية في المجالات التالية:

• إلمام بكل ما يتعلق بنظام الأسعار والمقاصة والإطار القانوني المنظم لهما؛

• دراية شاملة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية الموجهة لحماية القدرة الشرائية للمواطنين وضمان استقرار الأسعار؛

• التوفر على التقنيات اللازمة لتقييم المشاريع وتتبع تنفيذها؛

• التوفر على الخبرة الكافية في مجال التدبير خصوصاً التدبير عن طريق الأهداف؛

• الإلمام بتقنيات التواصل؛

• القدرة على التنظيم وعلى تسيير فريق متنوع الكفاءات؛

• القدرة على بلورة المخطط الاستراتيجي لصندوق المقاصة ووضع مؤشرات لقياس الأداء وخريطة المخاطر.

المادة الثالثة: يتولى مدير صندوق المقاصة القيام بالمهام المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.403 الصادر في 5 من شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة المشار إليه أعلاه، وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنصب المذكور.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية؛
- سيرة ذاتية للمرشح(ة) "CV" تحمل صورته؛
- المطبوع النموذجي الموحد معبأ من طرف المرشحة أو المرشح وموقع من طرفه (ا)؛
- بطاقة بشأن البرنامج المقترح لتطوير المنصب المتبارى بشأنه؛
- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والعمامة في خمسة (5) نظائر مقابل وصل إيداع، إلى غاية 08 يناير 2024... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية انتقاء ملفات الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma.

وحرر بالرباط في 19 دجنبر 2023

وزيرة الاقتصاد والمالية

نادية فتاح